التركة الرقمية وحق خصوصية المتوفى

Digital heritage and death privacy right

حزام فتيحة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس–

f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/20 تاريخ قبول المقال: 2022/04/24 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

أضحت التركة الرقمية من بين أهم مفرزات التكنولوجيات الحديثة التي أثارت عدة إشكالات قانونية لا سيما ما تعلق منها باصطدامها وتعارضها مع حق خصوصية الشخص المتوفى على أصوله الرقمية التي تعد من بين أهم أشكالها الصور والفيديوهات المبثوثة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وكذا عبر البريد الإلكتروني التي خلفها المتوفي، الأمر الذي أثار حفيظة فقهاء القانون بعد طرح عدة قضايا في ساحة القضاء المقارن، أين تضاربت الآراء بين مثبت ومنفي لحق خصوصية المتوفي على أصوله الرقمية فضلا عن ملكيته الحصرية لها، لذا تسعى الدراسة لبيان معالم هذا التعارض خاصة في ظل غياب أحكام قانونية خاصة في التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: تركة رقمية، أصول رقمية، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The digital heritage has become among the most important products of modern technologies that have raised several legal problems, especially those related to their collision and conflict with the deceased person's right to privacy over his digital assets, which are among the most important forms of images and videos transmitted through social networking sites, as well as via e-mail left by the deceased. This aroused the ire of legal scholars after several issues were raised in the arena of comparative justice, where there were conflicting opinions between the confirmer and the denial of the right to privacy of the deceased over his digital assets as well as his exclusive ownership of them, so the study seeks to show the features of this conflict, especially in the absence of special legal provisions in Algerian legislation. .

Keywords: digital heritage, digital assets, social media.

المقدمة:

لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات، مثل الإنترنت والهواتف الذكية النقالة والأجهزة العاملة بالاتصال اللاّسلكي بالإنترنت، جزءاً من الحياة اليومية، وبإدخال تحسينات جذرية على إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصال الفوري، كما عززت الابتكارات في مجال تكنولوجيا الاتصالات حرية التعبير مع تحسين التمتع بحقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منه بحق الخصوصية في العصر الرقمي.

فضلا عن ذلك فقد أدى انخفاض تكاليف التكنولوجيا وتخزين البيانات إلى القضاء على الروادع المالية والعملية للقيام بعمل المراقبة، وتملك الدول حالياً من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل

*المؤلف المرسل

مراقبة متزامن واقتحامي ومحدد الهدف وواسع النطاق وبعبارة أخرى، لذا فإن المنصات التكنولوجية التي تعتمد عليها الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية بشكل متزايد ليست غير حصينة أمام المراقبة الجماعية فحسب، بل يمكن في الحقيقة أن تشمل هذه المراقبة حماية الحق في الخصوصية.

إنّ حقوق الأشخاص في الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً ، لذا سعت جميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في مجال الاتصالات الرقمية. وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، مشددة على حاجة الدول إلى ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً.كما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 167/68 ليوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيَّم على ضوئه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية. وتنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات." ووفقاً للمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى تاريخه 167 دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته."

وتعكس القوانين على الصعيدين الإقليمي والوطني أيضاً حق جميع الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم واحترامها. وبعبارة أخرى، هناك اعتراف عالمي بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا الحق في القانون والممارسة أثناء حياة الفرد.

لكن حاليا، سمحت التكنولوجيات الحديثة بالوصول إلى الكثير من البيانات نتيجة حركة الإنترنت العالمية،أين أتاحت الوصول إلى سجلات المكالمات ، ودفاتر العناوين الإلكترونية للأفراد، بأحجام هائلة من محتوى الاتصالات الرقمية الأخرى طيلة حياة الأفراد المستخدمين لها،لكن ثارت إشكالات قانونية من نوع جديد والتي تعتبر تحد جديد للقانون تتعلق بمصير هذه البيانات الخاصة بعد وفاة المستخدمين؟هل تبقى ملكا للمستخدم المتوفى وبالتالي تنتقل للورثة؟أم تبقى تحت سيطرة وملكية مؤدي الخدمات؟

ومحاولة منا الإجابة عن هذه الإشكالية،سوف نتبع المنهجين التحليلي والوصفي مقسمين الدراسة للمبحثين المواليين:

المبحث الأول: المحددات المفاهيمية لحق الخصوصية في المجال الرقمي

فرضت فكرة حق الخصوصية وجودها بسبب ظهور التركة الرقمية، بحيث تتوقف مسألة انتقال الإرث الرقمي على مدى اخذ أو رفض حق خصوصية المتوفى؛ إذ أنّ التسليم بانتقال الإرث الرقمي

إلى الخلف العام، يستلزم منطقيا الاصطدام في حماية حقه بالخصوصية، مما دفع الفقه إلى التطرق لهذا الأمر و وضع الآراء ، كمبررات أو أساس لحل هذا التعارض،على هذا الأساس سنسعى من خلال هذا المبحث لبيان المفهوم العام لحق الخصوصية ضمن المطلب الأول أما المطلب الثاني نخصصه لتعريف حق الخصوصية في المجال الرقمي .

المطلب الأول:المفهوم العام لحق الخصوصية

تقتضي دراسة المفهوم العام للحق في الخصوصية، ضرورة التمهيد له بالبحث في المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح الحق في الخصوصية على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحق لغة

تطلق كلمة الحق في اللغة ويُراد بها إحكام الشيء وصحته وصوابه، والثابت الذي لا يمكن إنكاره، أو ضد الباطل، وهو مصدر فعل حق يحق حقوقا وحِقاقا، يقال حق الشيء يحق حقا بمعنى ثبت وصدق وصح ووجب وجوبا.[1]قال الله تعالى :﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾.[2]

يقال حق الأمر يحقه وأحقه إذا كان منه على يقين أو جعله ثابتا ولازما، و«احتق الناس في الدين إذا ادّعى كل واحد الحق[3]، وأحقه على الحق بمعنى غلبه وأثبته عليه، والشيء أحكمه وصحّحه".[4]

ويحق لك فعل كذا بمعنى يسوغ لك، فأنت حقيق به وجدير على ذلك وحريص وواجب عليك [5].وعليه فإن كلمة الحق في اللغة قد اتجهت معانيها للدلالة على ما هو ضد الباطل وعلى ثبوت الشيء وصحته وصوابه ووجوبه وعلى الثابت المحكم والمتيقن منه.

الفرع الثاني – تعريف الخصوصية:

سوف نتعرض لتعريف حقالخصوصية لغة ثم من الناحية الإصطلاحية وفقا لما يلي:

أولا– الخصوصية لغة: مصدر فعل خص يخص خصّا وخصوصا وخصوصية، نقيض عمّ، يقال خصّصه بالشيء وخصّه خصوصية إذا جعله له دون غيره، ومنه الخاصة والخصوص نقيض العامة والعموم، لذلك يطلق لفظ الخاص بمعنى التفرد، وعبارة خاصة الشيء بمعنى ما يختص به دون غيره، أو دون أية شركة للغير فيه[6]، قال الله تعالى :﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[7].

وعليه فإن كلمة الخصوصية تطلق من الناحية اللغوية ويراد بها الدلالات المتناقضة مع معاني فعل عمّ ومشتقاته، إذ هي بمعنى ما ينفرد به الشخص أو الشيء أو يختص به دون غيره.

ثانيا –تعريف حق الخصوصية إصطلاحا: يُعبر عن مصطلح الحق في الخصوصية في الدراسات القانونية بعدد من المصطلحات المرادفة له، كالحق في الحياة الخاصة، والحق في الخلوة، والحق في السرية، والحق في الألفة، لكن رغم هذا التعدد في مسمياته فإن التشريعات الوضعية قد اتفقت على العزوف عن وضع تعريف اصطلاحي جامع مانع له، ويعود ذلك إلى التوسع الذي تتميز بها خصوصيات

الأفراد، أو التنوع الحاصل في العناصر والأشياء التي يدخلها الأفراد في نطاق خصوصياتهم، على حسب اختلاف البيئة الاجتماعية والقانونية والدينية والأخلاقية التي يعيشون فيها.[8]

الفرع الثالث–التعريف الفقهي للحق في الخصوصية:

رغم عزوف أغلب التشريعات عن وضع تعريف محدد لهذا الحق، فإن فقهاء القانون قد عرفوا هذا الحق بعدة تعريفات من بينها:

أولا– التعريفات الواسعة للحق في الخصوصية:

وهي التعريفات التي عمدت إلى ضبط دلالته الاصطلاحية دون الإشارة المفصلة إلى عناصره الجزئية والتفصيلية الداخلة في نطاقه منها :القول بأنه: "الحق في أن تترك وشأنك"[9] و«الحق في أن يعيش الإنسان لوحده[10]، بمعنى أن يكون للإنسان الحق في الابتعاد عن ضوضاء المجتمع الواسع الذي يعيش فيه، وعن حياته المهنية والمحيط العام الذي يعيش فيه إلى الحياة الانفرادية التي يتمكن فيها من التصرف بدون أي تحفظ، خاصة إذا كان من الشخصيات العامة أو المشاهير الذين تتربص بهم أعين الخاص والعام.

عرفته المحكمة العليا الكندية بأنه: «النطاق الضيق للاستفادة الشخصية، الذي في إطاره تقرر الاختيارات الخاصة بطبيعتها"[11]، بمعنى الحيز الزماني والمكاني الذي يختاره الشخص للقيام بتصرفات شخصية بعيدا عن أي طارئ قد يخرجها إلى طابع عام، أو الإطار الذي يحدد فيه الصفة الشخصية للمعلومات المتعلقة به.

كما يُعرّف من هذه الزاوية بأنه: «أن يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات الحق في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم".[12]وهو التعريف الذي أشار في اختلاف منه مع التعريفات السابقة إلى كون الحق في الخصوصية من حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء بالنظر إلى محله العام المتمثل في الطابع السري للمعلومات الداخلة في نطاقه.

ثانيا– التعريفات الضيقة للحق في الخصوصية:

وهي التعريفات التي اتجهت إلى ضبط مفهومه الاصطلاحي انطلاقا من مكوناته التفصيلية من بينها:

التعريف الوارد في التوصية الصادرة عن الجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي في 23 جانفي 1970م القائل بأنه:«قدرة الفرد على توجيه حياته كما يشاء مع أدنى حد من التدخل، ويعتبر من الحياة الخاصة، الحياة العائلية والحياة داخل منزل الأسرة، وما يتعلق بسلامة الجسم، والشرف والاعتبار، وإعطاء صورة غير صحيحة عن الشخص والكشف عن وقائع غير مفيدة أو من شأنها أن تسبب الحيرة والحرج للشخص، ونشر الصور الفتوغرافية دون إذن الشخص، والحماية ضد التجسس والفضولية غير المقبولة والتي تكون بدون مبرر، والحماية ضد استعمال الاتصالات الخاصة، والحماية ضد كشف المعلومات الخاصة التي قد يعلمها أحد الأشخاص"[13].

والتعريف الوارد في القرارات الصادرة عن المحاكم في الولايات المتحدة الذي توجه إلى حصر مضمون الحق في الخصوصية في: «التدخل غير المبرر في عزلة الغير، واستغلال اسم المرء، أو شكله، والدعاية وتسليط الضوء الزائف على المرء، والدعاية غير المبررة لحياة المرء الخاصة" .[14]

كما عرفه مؤتمر رجال القانون المنعقد في ماي 1967م بالعاصمة السويدية ستوكهولم بأنه: حق الفرد في أن يعيش حياته بعيدا عن الأفعال الآتية:ـ التدخل في حياته الخاصةـ المساس بالكيان البدني أو المعنوي للفرد والتدخل في حريته الأخلاقية والعامة.ـ الاعتداء على شرفه وسمعته واعتباره ومكانته– تعريضه للأضواء الكاذبة، وبث الوقائع المتعلقة بأموره وتصرفاته، ومعلوماته الشخصية.–الاستعمال المتعسف لاسمه أو صورته وانتهاك حقه في السرية عن طريق التجسس والتلصص والملاحظة.– التدخل في مراسلاته واتصالاته الشخصية بسوء استخدام وسائل الاتصال المكتوبة أو الشفوية.إفشاء معلوماته المتحصل عليها على سبيل الثقة أو بحكم المهنة.[15]

وعليه فإن هذه التعريفات قد ركزت في تحديدها للمعنى الاصطلاحي للحق في الخصوصية على ذكر عناصره المطلوب حمايتها من الاعتداءات التي تستهدف المساس بسلامته، مما يدل على أنها قد انطلقت في تحديدها لمعانيه السابقة من مضمون النصوص المعترفة بهذا الحق في وثائق حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية التي عملت على ضبط وتفصيل عناصره الجزئية الداخلة في نطاق حمايته الواجبة.

ويمكن التمثيل لذلك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أنه: «لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات[16]، وبالإعلان العربي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: «للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة، خصوصيات الأسرة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات، وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.[17]

وهي التعريفات التي اشتركت مع التعريفات الواسعة السابقة من حيث عدم تمكنها من حصر محل الحق في الخصوصية رغم إشارتها لأهم الأشياء التي تدخل في نطاقه، كالحق في حماية الحياة الأسرية والمراسلات وغير ذلك، والدليل على ذلك عدم اتفاقها على ضبطها بطريقة موحدة، وهو ما يدل على إمكانية تغيرها بتغير الوسائل التي يستعملها الفرد في إضفاء الطابع الخاص لحياته الخاصة ومعلوماته الشخصية، وهو ما أشار إليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة من خلال استعماله لعبارة "وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة".

كما اتفقت معها في عدم إشارتها إلى إمكانية تعرض هذا الحق لضوابط قانونية معينة، خاصة وأن من شأن المغالاة في حرية التمتع بالحق في الخصوصية أن يترتب عنها المساس بحقوق الآخرين كالحق في الإطلاع على المعلومات العامة التي قد تحجب عن الغير بسبب إضفاء الطابع السري عليها بدعوى دخولها

في نطاق المعلومات الشخصية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تكون بحوزة الشخصيات العمومية.

المطلب الثاني: مفهوم حق الخصوصية في المجال الرقمي

نتج عن التطور الحاصل في الأوعية التي يستعملها الفرد لحفظ معلوماته الشخصية، كالهواتف النقالة والبريد الإلكتروني، والساعات الذكية، والكمبيوتر المحمول، بطاقات الذاكرة واللوحات الالكترونية وغير ذلك، بالموازاة مع التطور الحاصل في الوسائل والطرق المستعملة في الاعتداء على الطابع السري والشخصي لخصوصيات الأفراد،فالأصل بالقوانين تتشدد في حماية الحياة الخاصة للإنسان، ولاسيما إذا كانت تلك الحياة تمارس في المجال الرقمي أو عن طريق الانترنت وشبكات التواصل، إذ شاع في هكذا معاملات التعدي على الحياة الخاصة والحرية الشخصية، وقد وضعت قوانين عديدة- كما سيأتي بيانه- من أجل حماية الخصوصية في المجال الرقمي، كما وأن الشركات المزودة للخدمات الالكترونية سعت إلى وضع برامج حمائية ووقائية واتفاقية لمنع الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد.

الفرع الأول- تعريف حق الخصوصية الرقمية

تناول الفقه بيان تعريف ونطاق حق الخصوصية، فقد تم تعريفه بأنه "الحق في التحرر ومنع التدخل غير المبرر والحفاظ على بعض الأمور من الرأي العام" [18].

وهذا التعريف قد خلط بين الحرية وحق الخصوصية، بينما عرفه آخر أيضا بأنه " الحق في الخلوة والحياة الهادئة، أو الحق في العزلة وعدم الاطلاع عليها من قبل الآخرين ، ومن صورها " الحياة الخاصة والحق في الصورة والحق في العيش وحيدا وغيرها" وهذا التعريف تطرف كثيرا في فهم حق الخصوصية واعتبره اختلاء الفرد بنفسه والابتعاد عن المجتمعً

كما عرفه البعض، حق الخصوصية بأنه: "**ممارسة الإنسان وحده أو مع من يريد، لسلوكيات غير معلنة، ولايريد اطلاع المجتمع أو الرأي العام عليها، ومنها المراسلات والمكالمات الهاتفية وغيرها**".[19]

أماّ فكرة انتهاك الخصوصية في المجال الرقمي، فقد تم تعريفها بأنها: "**التعدي على المعلومات والبيانات الشخصية والحياة الخاصة للإنسان مما يسبب ذلك ضررا مادياً أو أدبيا له، ومن صور الانتهاك، الاطلاع على الرسائل الخاصة أو على الصور والفيديوهات التي لايتم نشرها أو الاطلاع على البيانات الشخصية الحساسة وغيرها من مظاهر التعدي على الممتلكات المعلوماتية للإنسان.**[20]والأصل أنّ فكرة إهمال أو انتهاك الخصوصية محظورة قانونا، لاسيما في مجال التكنولوجيا الرقمية، والسبب يرجع الى طبيعة هذه التكنولوجيا التي تجعل الإنسان وفي سبيل الانتفاع منها مضطرا بان يدلي للشركات المزودة بمجموعة من المعلومات الشخصية والحساسة عن شخصيته ، مما دفع ذلك إلى تشدد التشريعات وإلزام الشركات لوضع شروط تمنع من الاطلاع على البيانات الشخصية للمستخدم حتى بعد وفاته لئلا تتم انتهاكها."

الفرع الثاني- علاقة حق الخصوصية بالميراث الرقمي

تبرز خطورة انتهاك حق الخصوصية أيضا عند انتقال الإرث الرقمي المتسم بالطابعً الشخصي، إذ يتميز محتوى هذه الصورة من التركات بخصائص جديدة لم تكن موجودة في غيرها من موجودات التركات الأخرى، ومن هذه الخصائص تضمنها كم كبير من المعلومات والأصول الرقمية الشخصية وأسرار خاصة تتعلق بالمتوفى.

فلقد أضحت هذه المعلومات أو البيانات تشكل عنصر مهم من عناصر الدخول وممارسة كافة أنواع النشاطات في مجال التكنولوجيا الرقمية، فلا يمكن تصور الانتفاع من هذه التكنولوجيا إلاّ بعد وضع جملة من البيانات أو المعلومات الشخصية التي تتسم بالسرية والحساسية، التي لايرغب الكثير من المستخدمين من اطلاع الآخرين عليها، كالعمر والجنس والتوجه الديني والتوجه الجنسي والاسم المدني والتحصيل العلمي فضلا عن سرية المراسلات والصور والفيديوهات وغيرها من مئات البيانات السرية للمستخدم ،وبسبب ذلك اضطرت التشريعات الدولية إلى وضع الأساليب المتنوعة لحماية هذه البيانات وما يرد عليها من قوانين لحماية حق الخصوصية والأمن الشخصي في المجال الرقمي.

كما ان النسبة بين فكرة حق خصوصية المتوفى وفكرة الإرث الرقمي هي التضاد أو التعارض، إذ لايمكن تصور انتقال الإرث الرقمي إلى الغير إلاّ بعد أن يتم الاطلاع أو التصرف بالبيانات الشخصية للمتوفى مما يستلزم ذلك إهمال أو انتهاك خصوصيته.[21]

المطلب الثالث : طبيعة حق المستخدم المتوفى على الأصول الرقمية

قصد بيان طبيعة حق المستخدم المتوفى على أصوله الرقمية،يتحتم علينا الأمر التعرض أولا للخلاف حول ملكية المستخدم لأصوله الرقمية ضمن المطلب الأول ،ومن ثم التعرضلضرورة الرجوع لاتفاقيات مزود الخدمة وذلك ضمن المطلب الثاني وفقا للآتي:

الفرع الأول:الخلاف حول ملكية المستخدم لأصوله الرقمية

لعل مفتاح الإجابة عن الكثير من التساؤلات القانونية التي يثيرها موضوع الميراث الرقمي يكمن في تكييف حق المستخدم للتطبيقات الإلكترونية المختلفة،وفيما إذا كان له على هذه التطبيقات حق ملكية بالمعنى القانوني،أم أنها مملوكة لمزود هذه التطبيقات،وما المستخدم لهذه التطبيقات إلاّ منتفع بهاومستعمل لها دون أن يكون له عليها حق ملكية وهو ما يميل إليه قضاء إنجلترا وويلز في إحدى القضايا المشهورة في هذا المجال،حيث رفضت محكمة الإستئناف في انجلترا وويلز ما قررته المحكمة العليا لصاحب البريد الإلكتروني من حق ملكية على محتويات هذا البريد، رغم تعلق القضية تتعلق حصرا بمحتويات البريد الإلكتروني للشخص في إطار علاقات العمل والمراسلات المتعلقة بالعمل من خلال البريد الإلكتروني أو الشخصي إلاّ أنه يمكن منها استنتاج توجهات القضاء الإنجليزي حيال المسائل الأخرى المتصلة بالميراث

الرقمي فيما يخص باقي التطبيقات الرقمية كحسابات مواقع التواصل الإجتماعي والمدونات و الملفات الرقمية.[22]

أما القضاء الأمريكي فقد حكمت محكمة ولاية ميتشيغان للوصايا عام 2005 بحق أسرة الشخص المتوفى بالحصول على المحتوى الرقمي لبريده الإلكتروني بعد وفاته،بعد ما رفضت شركة "ياهو" إعطاء كلمة المرور أو الإفصاح عن محتوى البريد الإلكتروني لأحد الجنود الأمريكيين الذين قتلوا في معارك الفلوجة العراقية في نوفمبر 2004،حيث احتجت الشركة بأنّ اتفاقية شروط وأحكام تقديم الخدمة تمنع ذلك،واستندت شركة"ياهو" إلى أنه لا توجد في اتفاقية تقديم الخدمة أي بند يقضي بانتقال أي حقوق متعلقة بالبريد الإلكتروني لذوي الشخص المستخدم بعد وفاته،كما جاء فيها أيضا أنّ حساب البريد الإلكتروني للشخص ومحتواه سيتم حذفه بعد وفاة ذلك الشخص والحصول على شهادة رسمية بتلك الوفاة.

لكن الشركة امتثلت لقرار المحكمة الذي ألزمها بمنح نسخة إلكترونية من محتوى البريد الإلكتروني لأسرة الشخص المتوفي،وهو ما نفذته الشركة تطبيقا لبنود اتفاقية تقديم الخدمة التي تقضي بامكانية الإفصاح عن المحتوى الرقمي للبريد الإلكتروني للشخص المتوفى تنفيذا لامر قضائي وفي حالات أخرى محددة في بنود الإتفاقية.

وفي قضية أخرى في مواجهة شركة فيسبوك،قضت المحكمة–في حكم غير منشور– بحق والد ووالدة الشاب بنجامين ستينسن في الحصول على محتويات حسابه بعد انتحاره في ظروف غامضة باعتبارهما ورثة المستخدم المتوفى بعد أن رفضت إدارو فيسبوك طلبهما الكشف عن كلمة المرور الخاصة بحساب ابنهما محتجة بقوانين حماية الخصوصية واتفاقية الشروط والاحكام الخاصة باستخدام الموقع،ولكن شركةFacebook فيسبوك لم تمتثل لأمر المحكمة،في حين قبلت شركةGoogle قوقل"مالكة حساب البريد الإلكترونيGmail"جي ميل" منح والدي الشاب كلمة المرور الخاصة بحساب البريد الإلكتروني لابنهما بينجامين".

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ ثمة رأي في الفقه العربي يعتبر حق المرسل إليه على المحتوى الإلكتروني المرسل إليه حق ملكية،فيكون له وحده الحق في في الإنتفاع بهذه المحتويات والتصرف فيها،وكل ذلك منوط بقيد يتمثل في عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل أو غيره.

ترى الدراسة أنّ هذا الرأي قاصر على محتويات البريد الإلكتروني للشخص ولكنه يحتاج إلى مزيد من الدعم التشريعي والقضائي والفقهي خاصة في ظل وجود شروط في اتفاقيات الشروط والأحكام لمزودي خدمات البريد الإلكتروني تقضي بتعطيل الحساب وإلغاء محتوياته بعد مرور فترة زمنية معينة من عدم النشاط،وهو ما يتعارض مع ملكية المستخدم للبريد الإلكتروني أو محتوياته،فضلا عن تطور الخدمات والتطبيقات الرقمية على المستوى التشريعي كإحدى الوسائل المتصلة بموضوع الميراث الرقمي.

الفرع الثاني– ضرورة الرجوع لاتفاقيات مزود الخدمة

للتعرف على طبيعة حق المستخدم للخدمات والتطبيقات الإلكترونية،لابد من الرجوع إلى اتفاقيات الحصول على الخدمة،فهذه الإتفاقيات تتضمن بنودا تحدد طبيعة حق المزود وشروط وضوابط ممارسة المستخدم لهذه الخدمات والتطبيقات،والتزامات مزود الخدمة،كما قد يتضمن–أحيانا–البدل الذي يتعين على المستخدم دفعه نظير حصوله على الخدمة،وباستعراض العديد من اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالبريد الإلكتروني لشركة"ياهو" وشركة"فيسبوك" وغيرها تبين أنّ هذه الإتفاقيات تغفل الإشارة إلى طبيعة حق المستخدم.

لذا توجد عدة اتجاهات تميل إلى خصوصية الأصول الرقمية والتطبيقات ليكون بامكان الورثة الوصول لها والإنتفاع بها من خلال الحصول على كلمات المرور الخاصة بها أو تمكين الورثة أو وصي التركة التركة من تحميل هذه الأصول والمحتويات أو استنساخها أو حذفها.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى موضوع الحسابات الرقمية للشركات على مواقع التواصل الغجتماعي،حيث قرر القضاء الأمريكي في اكثر من قضية أنّ الموظف بعد تركه العمل في الشركة ليس من حقه الوصول إلى حسابات الشركة على مواقع التواصل الإجتماعي،مما يوحي بأنّ الشركة هي صاحبة هذه الحسابات ولها عليها حق ملكية"،وعلى الرغم من الجدل الدائر حول هذا الامر،لكن الأرجح هو الإقرار بأنّ حسابات الشركات على مواقع التواصل الإجتماعي أصبحت تعد من موجودات الشركة"[23].

المبحث الثاني: التعارض بين التركة الرقمية وخصوصية المتوفى

يعود سبب ذلك لاختلاف المواقف التشريعية والقضائية والفقهية في الدول موضوع المقارنة بين ترجيح احد المفهومين المتعارضين على الآخر، فمن رجح الخصوصية منع انتقال الإرث الرقمي كما فعل القضاء والفقه الانجليزي، ومن رجح جانب انتقال الإرث الرقمي أهمل حق الخصوصية كما فعلت التشريعات الفدرالية والفقه والمحاكم الأمريكية، وعلى التفصيل الأتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من التعارض بين التركة الرقميةوخصوصية المتوفى

لا يوجد لدى التشريعات موضوع المقارنة إجابة واضحة عن مصير الخصوصية بعد الوفاة، بخلاف الفقه المقارن الذي تناولها بصورة مستفيضة، لذلك سنعتمد على الفقه ونحاول أن نستظهر موقف التشريعات والقضاء قدر الإمكان، لذلك سنفرد لكل من الاتجاه النافي والمثبت فرعا.[24]

الفرع الأول –الاتجاهات الفقهية:

تضاربت الآراء الفقهية حول مسألة التضاد بين حق الخصوصية المتوفى وانتقال الإرث الرقمي بسبب عدم إمكان التصور من الناحيةالمنطقية انتقال الممتلكات الرقمية إلى الخلف العام بعد الوفاة ؛ أما إذا كان الجواب بالنفي، أي أنّ الخصوصية تنتهي بانتهاء حياة الإنسان، فيلزم من ذلك أنّ فكرة انتقال التركة الرقمية

المتضمنة حق الخصوصية، هي فكرة خارجة عن ماهية حق الخصوصية وانتهاكها، بل تعتبر موضوع أخر له حكم خاص غير موضوع الخصوصية وحكمها، ومن ثم لايمكن تصور التضاد بينهما.

أولا- الاتجاه المنكر:تزعمه الفقه الأمريكي، وقد ذهب إلى أنّ الخصوصية تنتهي بوفاة الإنسان ولايمكن أن تنتقل بعد موته، وقد اقر الفقه نفسه بأن التشريعات الأمريكية لم تتطرق للإجابة عن هذا التساؤل نهائيا.

لكنه انتقدعلى أساس أنّ النتيجة التي سلم بها و المتضمنة عدم تطرق التشريعات الأمريكية لفكرة امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة هي نتيجة غير دقيقة، إذ يمكن أن يستخلص من موقف قوانين الولايات والقضاءُ الأمريكي، بان هذه القوانين قد ذهبت إلى عدم الاعتراف بحق الخصوصية بعد الوفاة أيضا،أي أنها اتفقت مع الفقه الأمريكي نفسه، ويمكن تلمس ذلك من خلال الأهداف العامة من تشريع قانون الخصوصية الاتحادي لسنة 1974 النافذ الذي ركز على أنّ هذا القانون يعطي صلاحية لسيطرة الشخص على خصوصيته في حال حياته دون الإشارة إلى امتداد سريانه بعد الوفاة، حيث ورد في ديباجة الباب الأول من القانون النص التالي "يسعى قانون الخصوصية للحفاظ على مصلحة الفرد في الخصوصية، وفي الوقت نفسه مع الاعتراف بالاحتياجات المشروعة للحكومة، كما إنه يعكس الاعتقاد بأن كل فرد يجب أن يكون له الحق في السيطرة إلى حد ما على المعلومات الخاصة به،وعلى الحكومة أن تحافظ على ذلك وتمنع أي إفصاح للمعلومات الشخصية دون موافقة الشخص نفسه".كما أنّ من تشريعات الولايات والمتعلقة بانتقال الأصول والحسابات الرقمية إلى الخلف العام كقانون ولاية ديلاوير ، بأنها ألزمت انتقال كافة صور التركة الرقمية إلى الخلف العام، ما يعني أنها أهملت خصوصية المتوفي وحقه في عدم اطلاع الآخرين على بياناته الشخصية، وبطبيعة الحال ان هذا التوجه قائم على فلسفة انتهاء الخصوصية بالوفاة،أما بالنسبة لفقه القانون الانجليزي قد انقسم على نفسه، فمنهم من اتفق مع الاتجاه الأمريكي في نفي امتداد حق الخصوصية بعد الوفاة ، ومنهم من ذهب خلاف ذلك إذ أكّد على ضرورة السماح للشخص في أن يتلف أي اثر رقمي له على الانترنت أو شبكات الاتصال.[25]

ثانيا-الاتجاه المثبت: تزعم هذا الاتجاه الفقه اللاتيني، إذ ذهب الفقه الفرنسي وبعض الفقه العربي من غيرً العراقي إلى أنّ الخصوصية هي حق يجب أن ينتقل إلى ما بعد الوفاة ولايقتصر على حياة المتوفى فقط، بل هو حق يخول الورثة المطالبة القانونية إذا ماتعلق بسمعة مورثهم وممتلكاته واعتباره الشخصي، وقد علل الفقه الفرنسي هذا التوجه إلى ان حق الخصوصية حقا يتعلق بالشرف والاعتبار والكيان المعنوي للإنسان الذي يؤثر بصورة مباشرة على اعتبار وكيان الورثة.

فهذا الموقف جاء منسجما مع توجه المشرع الفرنسي الذي منع من انتقال البيانات الشخصية بعد الوفاة احتراما لخصوصية المتوفى وسمعته من خلال إلزام الشركات المزودة من إلغاء هذه البيانات الشخصية أو إتلافها، وهذا ما نجده في أحكام بنود المادة 1/40 مكرر من القسم الأول من الفصل الأول من قانون نحو

جمهورية رقمية لعام 2016 ، التي فصلت فكرة حق الخصوصية وحماية سرية المعلومات وألزمت هذه المادة الشركات المختصة عند تحقق شروط إلغاء البيانات والمعلومات الشخصية، ضرورة حذفها خلال مدة وجيزة وبخلاف ذلك تترتب على هذه الشركات المسؤولية القانونية.

وعليه فأن موقف المشرع الفرنسي ، جاء واضحا على الحكم بامتداد حق الخصوصية إلى ما بعد الوفاةً ومن ثم يعد سببا قانونيا مهما لحظر حيازة ممتلكات المتوفى الرقمية التي تتسم بالخصوصية والحساسية، وقد أطلق الفقه على حق الإنسان في عدم الاطلاع على حياته الخاصة بعد الوفاة (بحق الإنسان في أن ينسى) أو باللغة الفرنسية(le droit a l'oubli) لكنهم اختلفوا في نطاق البيانات الشخصية التي يشملها هذا الحق.

الفرع الثاني– موقف القضاء المقارن:

على الصعيد القضائي،نجد أنّ القضاء الأمريكي أقر صراحة بعدم امتداد الخصوصية بعد الوفاة حتى وان أدىإلى هتك حرمة المتوفى، ففي سابقة قضائية تمثلت في قضية (ارملة جيسي جيمس ضد شركة سكرين جيمز) طالبت أرملة جيسي جيمس بايقاف بث فلما يحط ويشوه سمعة زوجها الا ان محكمة الاستئناف في كاليفورنيا قد رفضت هذا الطلب وردت الدعوى، وحكمت بعدم أحقية الورثة المطالبة بايقاف بث الفلم بحجة ينتهك خصوصية مورثهم، لأن حق الخصوصية ينتهي بالوفاة، والميت لاخصوصية له.

وهو نفس ما حذى إليه القضاء الألماني في سابقة قضائية تعلقت بوالدي الشابة المتوفاة ضد شركة فيس بوكسنة 2018، اذ من الحجج التي رفضتها المحكمة الاتحادية في نقض حكم محكمة الاستئناف التي اعتمدت في حكمها بمنع وصول والدي مالكة الحساب إلى حسابها، إلى حق الخصوصية، إلا أنّ محكمة العدل الاتحادية رفضت هذه الحجة وبررت بعدم وجود حق خصوصية للمتوفى يمنع أسرته من الوصول إلى حساباته.وأيضا يمكن تلـمس الموقف أعلاه عند القضاء الأمريكي، في قضية الجندي كروبال اليسوث (Cropalle Alisothe)، عندما رفضت محكمة ميشيغان أحد الدفوع التي قدمتها شركة ياهو (Yahoo وكان هذا الدفع يتجسد في ان حق الخصوصية المفروض على بيانات المستخدمين يمنع من تلبية طلب والد المتوفى المتعلق بنقل ملكية بريده الالكتروني الى اسرته(ونص الدفع الذي قدم:"إنّ سياسة الخصوصية المعتمدة من قبل الشركة تمنع من إطلاع الغير على محتوى المشترك وتراعي الخصوصية في ذلك إلى أقصى قدر.[26]

أمّا القضاء الانكليزي فقد جاء منسجما مع الرأي الثاني لفقه القانون الانجليزي حيث حكم باحترام الخصوصيةً ومنع غير صاحب البيانات والمعلومات من الدخول إليها ولأي سبب كان، ونلمس هذا الاتجاه بصورة غير مباشرة في حكم محكمة استئناف انكلترا و ويلز في قضية The fairstar Heavy سابقة الذكر، حيث رفضت هذه المحكمة إضفاء صفة الملكية على البريد الالكتروني، وقد بررت المحكمة في إحدى حججها على ماجاءت به من حكم"بأنّ البريد الالكتروني هو حق يحتوي على معلومات شخصية

وتنطوي على السرية التي يمنع غير صاحبها من الإطلاع عليها والتحكم بها ،مما يستدعي عدم اعتبار هذا الحق حقا للملكية ينتقل للغير [27].

بيد أنّ القضاء الفرنسي قبل صدور قانون الجمهورية الرقمية النافذ، قد سلك منهجا اخر يختلف عن ما ذهب اليه المشرع والفقه الفرنسيً ، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قضية francois Mitterrand بالحكم الصادر في14 ديسمبر 1999إلى عدم الاعتراف بالحق في احترام الحياة الخاصة بعد الوفاة وجاء في نص القرار "الحق في احترام الحياة الخاصة تم إطفاؤه بمجرد وفاة الشخص المعني وهو المالك الوحيد لهذا الحق".

الفرع الثالث– موقف التشريع الجزائري والفقه الاسلامي:

اولا– موقف المشرع الجزائري:

تعود رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع الدستوري لحق الفرد في الخصوصية إلى أحكامه الواردة في دساتيرها انطلاقا من دستور 1963 إلى غاية دستور 2020 .[28]

ضمن المادة 47 التي أقرت أنه لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه وكذا سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة فضلا عن حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق أقر ضمن المادة 48 بضمان الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، ووضع بمقتضاها مبدأ الدفاع عن كرامة الإنسان وحمايته من كل اعتداء حسي أو معنوي من أهداف قيام الجمهورية الجزائرية، مع اتجاهه من خلالها إلى تكريس عدم جواز الاعتداء على عناصر هذا الحق المتمثلة في حرمة المسكن ومراسلات الأفراد، وحرمة الأسرة وسلامة كيانها، باعتبارها من الفضاءات الأساسية التي يخلد إليها الأفراد للتمتع بحياتهم الشخصية عند رغبتهم في الانسحاب من ضوضاء الحياة العامة التي تكون فيها جميع حركاتهم وسكناتهم تحت عدسات وأسماع العام والخاص، وقد حافظ المشرع الجزائري على هذه الضمانة المتبعة في فرض،حماية الحق في الخصوصية في دساتيره لمتفقة جميعها على ما يأتي:

ـ ممارسة الأفراد لحرياتهم في حدود الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لا سميا حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

ـ تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من كل اعتداء مادي أو معنوي.

ـ معاقبة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحرياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية.

ـ ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية، الشاملة بحكم تنوعها حقه حماية خصوصياته.

ـ النص الصريح على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الشخصية.

ـ حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة وفي حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته، مما يعني حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.وهي الحماية التي عمل المشرع على تأكيدها من خلال توجهه إلى العمل بمبدأ تقييد التمتع بجميع الحقوق والحريات التي اعترف بها للأفراد، بواجب ممارستها في نطاق الاحترام الحتمي للحقوق الشخصية والعامة، بمعنى عدم جنوحه إلى عدم عمله بدستورية التمتع المطلق بالحق في الخصوصية، الذي قد يترتب عنه إمكانية استعماله كوسيلة للمساس بحقوق الغير وحرياتهم.

فضلا عن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 18-07 [29]، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة التي كفل المشرع الجزائري حمايتها باعتبارها حقا دستوريا أساسيا وهذا ما أكدته المادة 47 من دستور 2020 في فقرتها الرابعة حيث نصت:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه."والذي تم تكريسه من خلال صدور القانون 18-07 كما سوف نفصله لاحقا.

كما تعتد من أواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص، كإلزام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بواجب المحافظة على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين[30]،بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، والدليل على ذلك اتجاه المشرع في هذا القانون إلى منع مؤدي خدمات التوقيع الالكتروني من جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقته المسبقة، كما لا يمكن له جمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الالكتروني المطلوبة .

كما يدخل في إطار هذه الآلية، إصداره للقانون المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07 السالف الذكر، الذي تضمّن منعه الصريح لكل قيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون موافقة صريحة ومسبقة من طرف الشخص المعني بها كامل الأهلية، وفي حالة كونه عديم أو ناقص الأهلية فإن الحصول على موافقته يكون وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون العام، مع ضمان المشرع لهما الحق في التراجع عن موافقتهما في أي وقت لاحق بعد إبدائها للجهة القائمة بمعالجتها، ولا تسمح موافقتهما على القيام بهذه المعالجة بإطلاع الغير على معطياتهما

ذات الطابع الشخصي،فإذا كان المشرع يولي أهمية بالغة بحق الخصوصية في البيئة الرقمية من خلال استعراض النصوص السابقة فالأجدر ايجاد مساحة خاصة لبسط نفس الحماية المقررة للأفراد حال حياتهم ومدها حتى بعد وفاتهم لتدخل ضمن التركة الرقمية المحمية قانونا.

ثانيا- موقف الفقه الإسلامي :

لم نجد له رأيا صريحاً أيضا فيما يتعلق بامتداد الخصوصية بعد الوفاةً ، لكن يمكن أن نستخلص موقفا لبعض فقهاء المذاهب الإسلامية ، يتمثل بالحكم في جواز انتقال الأشياء اللصيقةً بشخصية المتوفى ، ويمكن تلمس ذلك عند الفقه الإمامي دون المذاهب الأخرى، الذي اوجد حكم اصطلح عليه (الحبوة) وهو جواز انتقال أشياء الميت الشخصية التي كاللباس والمذكرات والسيف والمحبرة ومخطوطاته وعمته وغيرها إلى أحد ورثته ،وقد تم تعريف الحبوة بأنها" إعطاء الابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءٌ أو أعيان مخصوصة تعطى إلى الابن الأكبر من ميراث الأب ً، ابتداء ، واحترز بالأخير عما لو أوصى له بها،، أو وصلت إليه بالقسمة ، فإنالاختصاص حينئذّ بواسطة الوصية والقسمة" ،فانطلاقا من حكم الحبوة في الفقه الإماميً، يمكن استخلاص من أنّ الذي اخذ بمثل هكذا حكم قد وافق الموقف الأمريكي و احد اتجاهي الفقه الانجليزي في إنكاره لفكرة حق الخصوصية بعد الوفاة، وأجاز انتقال التركة الرقمية الشخصية المتسمة بالصفات الشخصية ، لكن الذي يلاحظ بنفس الوقت، أنّ الشريعة الإسلامية قبل الفقه الإسلامي لم تأخذ بفكرة انتقال التركة الشخصية بوجه عام المتضمنة أشياء خاصة على إطلاقها، بل نجد ان هنالك جملة من النصوص الشريفة حرمت كل ما يحط من كرامة وقيمة الميت وسمعته، وحرمت التعرض له بالسوء.[31]

كما ويمكن الاستدلال بقاعدة أصالة الإباحة في انتقال أي شكل مستحدث من أشكال التركات ومنها التركة الرقمية الشخصية، لان مقتضى هذه القاعدة هو أنّ كل واقعة لم يرد نص قطعي في تحريمها، تبقى في مساحة الإباحة، ومن ثم عدم ورود نص خاص في تحريم انتقال التركة الشخصية بشكل عام، والتركة الرقمية الشخصية بشكل خاص، يجعلها محكومة بقاعدة أصالة الإباحة التي يمكن الاستناد عليها في الحكم بجواز انتقال التركة الرقمية الشخصية.

تأسيسا على ماسبق، وبالجمع بين موقف الشريعة وآراء الفقه الإسلامي، هناك من اعتبر أنّ الأصل في الشريعة الإسلامية هو حكم جواز انتقال الإرث الرقمي، بشرط أن لا يكون محتواه أو بعض موجوداتها تحوي أشياءا تحط أو تهتك كرامة الميت أو تشوه اعتباره بعد وفاته، فمثل هذه الأشياء يحرم الشارع المقدس الاطلاع عليها أو تملكها أو انتقالها بعد مماته، ويجب أن تنتهي بموت صاحبها، ففي المجال الرقمي يمكن تمثيل ذلك بالصور والرسائل والأفلام والمعاملات الربوية وغيرها من الأشياء المحرمة والمخلة بالآداب والشرع التي يتركها الميت بعد وفاته. وعليه فأن الأصل في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لم يعتدان بفكرة امتداد الخصوصية بعد الوفاة، مما يتقارب اتجاههم مع الاتجاه الأنجلوأمريكي، لكن يمكن الاعتداد

بالخصوصية بعد الوفاة متى ما أدى إهمالها أو انتهاكها هتك حرمة الميت وكرامته، ومن ثم يمكن القول أنّ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي أخذا بامتداد حق الخصوصية بعد الوفاة استثناءا لا أصالة. [32]

الخاتمة :

تعد مسألة انتقال التركة الرقمية ضرورة ملحة فرضت نفسها كمسألة مستحدثة فضلا عن أنّ لها متكأ تشريعي وفقهي وشرعي وقضائي،فلقد أضحت بحاجة لقواعد خاصة تنظمها فلا يمكن خضوعها إلى القواعد الكلاسيكية للتركة والوصية ، كونها تتسم بنوع من الخصوصية خاصة أنها لها قيمة نفسية لدى الورثةمن خلال الأصول الرقمية المخلفة ناهيك عن العائدات المالية التي يمكنهم الإستفادة منها لو أقرت التشريعات صراحة امكانية انتقالها لهم شرط عدم انتهاكها حرمة المتوفى أو الحط من قيمة أو سمعة المتوفي أو كيانه الاعتباري أو هو لايريد اطلاع الآخرين عليها لأي سبب، كالرسائل والصور وغيرها من الأشياء الخاصة والسرية والحساسة،لذا يجب مساندة الإتجاه الرامي لترجيح انتقال الإرث الرقمي على حق الخصوصية ، مقيدا بأن لايكون انتقالً هذا الإرث يؤدي إلى هتك حرمة المتوفى أو الحط من سمعته.

وهو الاتجاه الذي ذهبت له الشريعة الإسلامية والقانون العراقي الذي يمثل اتجاها وسطا ينسجم مع الفلسفة الاجتماعية في الشرق الأوسط والبلدان الإسلامية؛ لأنها أجازت انتقال الإرث الرقمي بعد الوفاة، بشرط أن تكون مقيدة باحترام خصوصية المتوفى المتعلقة بحرمته وسمعته، ويعد هذا الاتجاه أيضا اتجاها وسطا، يمثل الموقف الأقرب لمنظومتنا التشريعية المنبثقة من النظام اللاتيني من جهة، والمؤسسة على ما لايخالف الشريعة الإسلامية والذي نأمل اعتناقه من المشرع الجزائري بنصوص صريحة في تعديلات لاحقة للنصوص الناظمة للتركة، لذلك نقترح على المشرع مايلي:

– العمل على سن قوانين خاصة بحق الخصوصية و انتقال التركة الرقمية مع تنظيم مسألة التعارض أو التضاد بين مصيرالخصوصية بعد الوفاة من جهة، وانتقال الإرث الرقمي من جهة أخرى.

– ضرورة تبني موقف الفقه الإسلامي الوسط في حل مسألة التعارض بين انتقال الإرث الرقمي وحق خصوصية المتوفى لان هذا الرأي أكثر انسجاما من المنظومة التشريعية الجزائرية .

– معالجة الثغرات الهامة في تنفيذ الحق في الخصوصية، لا سيما تلك المتعلقة بسياسات وممارسات المراقبة الداخلية والخارجية على الأصول الرقمية من بيانات شخصية وصور وفيديوهات وأفلام بتفعيلالمراقبة الإلكترونية وجمع البيانات الشخصية وتخزينها، وكذلك تقييم أثرها على حقوق الإنسان وذلك حال حياة المستخدم وحتى بعد وفاته كونها صارت إرثا ذو طبيعة خاصة و يمكن انتقالها للورثة ،مع ضمان مطابقتها التامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان كونها باتت من التحديات العملية الهامة لتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته في العصر الرقمي.

الهوامش:

1-فاتح قيش: آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان العدد 36 ،2017،ص 93،نقلا عن أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والإشهار، بيروت، لبنان، ج 02، ص 15،16.

2- سورة الأنفال، الآية 08.

3-فاتح قيش ،نفس المرجع السابق نقلا عن أحمد بن فارس أبو زكريا، المصدر السابق، ج02، ص 15، 16.

4-نفس المرجع السابق نقلا عن ، المقري، ج 01، ص 143، 144/ مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص 187.

5- ابن منظور، المصدر السابق، المجلد 02، ص 340/ مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص 187.

6-المقري، المصدر السابق، ج01، ص 171/ ابن منظور، المصدر السابق، ج 02، ص 1173/ الجرجاني: المصدر السابق، ص 87/ مجمع اللغة العربية، المصدر السابق، ص 238.

7- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1994، ص 14.

8--فاتح قيش ،نفس المرجع السابق،نقلا عن/ ايموند واكس، الخصوصية مقدمة، قصية جدان، ترجمة ياسر حسن، مراجعة، هاني فتحي سليمان، مؤسسة هنداوي للعلم والثقافة، القاهرة، مصر، ط 2013، ص 13.

9-توني مندل وأندرو بوديفات وبن واجنر ويدكسي هوتن ونتاليا توريس، دراسة استقصائية علمية حول خصوصيات الانترنت وحرية التعبير، سلسلة اليونسكو حرية الانترنت، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم،اليونسكو، ص 21.

10-توني مندل وآخرون، المصدر السابق: ص 50

11- محمد عبد الرحمن محمد، المصدر السابق، ص 107

12-حسين إبراهيم خليل، تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طرق وسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط 01، 2015، ص 06.

13- توني مندل وآخرون، المصدر السابق، ص 50.

14-فاتح قيش ،نفس المرجع السابق ،نقلا عن /الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 05، 2005، ص 157، 158.

15- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948م، تاريخ الزيارة 10- 12- 2020. -http:-www.un.org-ar-universal-declaration-human-rights-index.html.

16- المادة 17 من الإعلان العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس،23 ماي 2004 .تاريخ الزيارة 12،10، 2021-http:-hrlibrary.umn.edu-arab-a003-2.html.] .

Maja Brkan,privacy and Data Protection in the Digital,Edition and publishing Evangelia 17-Edward Elgar in UK,2016,p1.

18-علي أحمد عبد الرعبي،حق الخصوصية في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-ط1،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،2006،ص119.

19-صفاء متعب الخزاعي،حيدر حسين الشمري،الإرث الرقمي-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون،جامعة القادسية،العراق،العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان"استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة،في الفترة 6-7 نوفمبر 2019،ص73.

20-موريس نخلة،الحريات،منشورات الحلبي الحقوقية،1999،لبنان،ص168.

21-صفاء متعب الخزاعي،حيدر حسين الشمري،المرجع السابق،ص74.

22-عبد الناصر زياد هياجنة،الميراث الرقمي:المفهوم والتحديات القانونية،المجلة الدولية للقانون،كلية القانون،جامعة قطر،الدوحة،2: 2016 internatioinal review of law- ،http://dx.doi.org

23-نفس المرجع الإلكتروني السابق.

24-صفاء متعب الخزاعي،حيدر حسين الشمري،المرجع السابق،ص76.

25-نفس المرجع السابق.

26-Molly Wilkensm, Privacy and Security During Life, Access After Death: Are They Mutually Exclusive?, Hastings Law Journal, Vol.62,2011.p1133.

27-صفاء متعب الخزاعي،حيدر حسين الشمري،نفس المرجع السابق،ص78.

28-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج رعدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.-

29- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 يونيو 2018،المادة7منه.

30- المادة 42 من القانون 15- 04 الصادر تاريخ 10 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015، ص 06.

31- صفاء متعب الخزاعي،حيدر حسين الشمري،نفس المرجع السابق،ص79.

32-نفس المرجع السابق،ص80.